

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الآتي أي الملك بمعنى المملوك .

قوله (وبرهن) أي على أنها أمة ولده أو أمة أبويه مثلا .

قوله (وكذا يسقط بمجرد دعواها) أي دعوى الشبهة وهذا يغني عما قبله لانفهامه منه بالأولى .

قوله (إلا في دعوى الإكراه الخ) قلت الظاهر في وجه الفرق أن الإكراه لا يخرج الفعل عن كونه زنا وإنما هو عذر مسقط للحد وإن لم يسقط الإثم كما يسقط القصاص بالإكراه على القتل دون الإثم فلا يقبل قوله بمجرد دعواه بخلاف دعواه شبهة من الشبهة الثلاث لأنه ينكر السبب الموجب للحد فإن دعواه أنه تزوجها أو أنها أمة ولده إنكار للوطء الخالي عن الملك وشبهته فلذا قبل قوله بلا برهان .

تأمل .

والظاهر أن لزوم البرهان على الإكراه خاص بما إذا ثبت زناه بالبينة لا بإقراره .

قوله (لا حد بلازم) أي ثابت .

\$ مطلب في بيان شبهة المحل \$ قوله (بشبهة المحل) هو الموطوءة كما مر وهي المنافية للحرمة ذاتا على معنى أننا لو نظرنا إلى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة .

نهر .

يعني أن النظر إلى ذات الدليل ينفي الحرمة ويثبت الحل مع قطع النظر عن المانع كما في القهستاني .

وحاصله أنها وجد فيها دليل مثبت للحل لكنه عارضه مانع فأورث هذا الدليل شبهة في حل المحل والإضافة على معنى في .

وقال الزيلعي أي لا يجب الحد بشبهة وجدت في المحل وإن علم حرمة لأن الشبهة إذا كانت في الموطوءة ثبت فيها الملك من وجه فلم يبق معه اسم الزنا فامتنع الحد على التقادير كلها وهذا لأن الدليل المثبت للحل قائم وإن تخلف عن أثباته حقيقة لمانع فأورث شبهة فلهذا سمي هذا النوع شبهة في المحل لأنها نشأت عن دليل موجب للحل في المحل بيانه قوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك يقتضي الملك لأن اللام فيه للملك اه أي وقد عارضه مانع من إرادة حقيقة الملك وهو الإجماع على عدم إرادته حقيقة فثبتت الشبهة عملا باللام بقدر الإمكان .

قوله (أي الملك) بمعنى المملوك فلا يناه في تفسيره أيضا بالموطوءة فافهم أي شبهة كون

المحل مملوكا له أو المصدر بمعنى المالكية أي كونه مالكا له .
قوله (وتسمى شبهة حكمية) لكون الثابت فيها شبهة الحكم بالحل .
قوله (أي الثابت حكم الشرع محله) ينصب الثابت على أن ذلك تفسير لقوله شبهة حكمية أو
يجره على أنه تفسير لقوله بشبهة المحل وضمير حله للمحل .
وعبارة الفتح وشبهة في المحل وتسمى شبهة حكمية وشبهة ملك أي الثابت شبهة حكم الشرع
بحل المحل فأسقط الشارح لفظ شبهة ولا بد منه لأن نفس حكم الشرع بحله لم يثبت وإنما
الثابت شبهته يعني أنها هي التي ثبت فيها شبهة الحكم بالحل لا حقيقته لكون دليل الحل
عارضه مانع كما مر .
قوله (ولو ولده حيا) مبالغة على قوله وولده ولده ج .
وتمام عبارة الفتح وإن لم يكن له ولاية تملك مال ابن ابنه حال قيام ابنه وتقدمت هذه
المسألة في باب نكاح الرقيق ثم في الاستيلاء اه .
وسنذكر أنه لا يثبت فيها النسب من الجد إذا كان ولده حيا .
قوله (لحديث الخ) رواه ابن ماجه عن جابر بسند صحيح وتمامه في الفتح وذكر فيه قصة .
قوله (ولو خلعا خلا عن مال) أما لو كانت بغير لفظ الخلع فهي داخلة بالأولى وقد يكون
الخلع